محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/ ٦٠٤

رقم القرار:

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح**
**وعضوية القضاة السادة**

**غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب**

---

**التمييز الاول**

---

**المميـــــز :-**

**النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى**

**المميز ضده :-**

lawpedia.jo

**التمييز الثاني**

---

**المميز :**
**وكيله المحامي /**

**المميز ضده : الحق العام**

قدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٥٥ فصل

من
٢٠٠٣/٤/٢٤ القاضـــي بـــإعلان بـــراءة المتهم
التهمتين المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن
بجنحة حمل
موقوفاً او محكوماً بداعٍ آخر وإدانة المتهم
وحـــيازة أداة حـــــادة طـــبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون
وبدلالة المادة (١٥٦) عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
بجناية
ومصـــادرة الشبرية المضبوطة وتجريم المتهم
القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملا بالمادة
شنقاً حتى الموت
١/٣٢٨ عقوبات تقرر المحكمة إعدام المجرم
ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم من قبل الورثة اعتبار ذلك من الاسباب المخففة
الـــتقديرية لذا وعملاً بالمادة (١/٩٩) عقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها المجرم بالاشغال
الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ
العقوبـــة الاشـــد بحقـــه وهـــي وصفه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الشبرية المضبوطة .

**وتتلخص اسباب التمييز الاول بالسببين التاليين :-**

**اولاً :** جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلة المقدمة وما ورد ضمن ملف التحقيق من قرائن قانونية مقنعة جميعها تثبت ارتكاب المميز ضده للجناية المسندة اليه بالاشتراك مع شقيقه المحكوم عليه

**ثانياً :** كان على المحكمة تعديل وصف التهمة بالنسبة للمميز ضده الى جناية التدخل بالقتل .

**لهذيـــن الســـببين** يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بالسببين التاليين :-

اولاً : اخطـــأت المحكمـــة فـــي استخلاصها واقعة الدعوى المادية علماً بأن وقائع الدعوى لا تعد كونها القتل القصد وليس القتل العمد وقد ذهلت المحكمة عن تعديل الوصف الجرمي الى القتل القصد .

ثانـــياً : واخطـــأت كذلك في استبعادها للظروف المخففة والمتمثلة بسورة الغضب الناجم عن الظروف التي وضع فيها المميز والتي افقدته صوابه وعلمه وإدراكه وقد وقعت في فساد الاستدلال اذ لا ينكر ان هذا الظرف المخفف لا يستقيم مع عقوبة الاعدام ولكنه اذا ما نظر الى المجرم في واقعة هو القتل القصد اذا ما استبعدت الاقوال الباطلة امام المدعي العام فلا يوجد أي دليل على ان هذا الجرم يمثل القتل العمد .

لهذيـــن الســـببين يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية رقم ٢٠٠٣/٣٥٥ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٤ الى محكمتنا مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضي ( بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافـــاً للمـــادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون وبدلالة المادة (١٥٦) عقوبـــات حبســـه مـــدة شـــهر واحـــد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الشبرية المضـــبوطة وتجـــريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بذات المـــادة تقـــرر المحكمـــة اعدامه شنقاً حتى الموت ونظراً لاسقاط الحق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبـــة بحـــقـــه لتصبح وضعـــه بالاشغال الشاقـــة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الشـــبرية المضـــبوطة) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وعقوبة وتسبيباً ولـــم

يشـــوبه أي عيــب مــن العــيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الاصول الجزائية ملتمساً تأييده .

وبــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ قــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايــتها قــبول التمييزين شكلاً وفي الموضوع رد تمييز المميز وتأييد القرار المميز وقبول تمييز النائب العام ونقض القرار المميز .

## الــــــــــــــــــــــــقــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهمين :-

١ -

٢ -

الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن الجرائم التالية :-

١ – **جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .**

٢ – **جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .**

لدى المحاكمة امام المحكمة المذكورة بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٣٥٥ وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤ اصدرت قرارها القاضي بإعلان بــراءة المتهم من التهمتين المسندتين اليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه . وادانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الشبرية المضبوطة وتجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت ونظراً لاسقاط الحق الشخصي عن المجرم من قبل الورثة اعتبار ذلك من الاسباب المخففة الــتقديرية وعملاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها المجرم بالاشغال الشاقة المؤقــتة مــدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهـــي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وتضمينه الرسوم محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة الشبرية المضبوطة .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة تمييزه .

كما طعن المحكوم عليه بهذا الحكم تمييزاً للاسباب الورادة بلائحة تمييزه .

كمـــا رفـــع النائـــب العـــام اوراق القضية لمحكمة التمييز كون الحكم الصادر بحق المحكوم عليه مميزاً بحكم القانون وطلب تأييده .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها تصديق القرار فيما يتعلق بالمحكوم عليه خالد ونقض القرار فيما يتعلق بالمتهم

**١ ) وللرد على اسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه**

---

**وعـــن السبب الاول :** والذي يخطئ محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصها واقعة الدعـــوى وكـــان على المحكمة تعديل الوصف الجرمي الى القتل القصد وفي ذلك نجد ان محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى وجدت من اعتراف المميز المحكوم عليه الذي أدلى به للمدعـــي العـــام ( المغدورة شقيقتي وهي مطلقة المدعو ومطلقة شـــقيقه من قبله وذلك إثر قضية سفاح حصلت عام ١٩٩٩ حيث قام خليل بتطليقها وتـــزوجها شـــقيقه حوالي سبعة اشهر ومنذ طلاقها الاخير وأنا أفكر في قتل شقيقتي خولـــة ( أي مـــن يوم ما أجاها حرارة ) ..... وكنت انتظر متى تتاح لي الفرصة عشـــان يـــوم مـــا اذبحها ..... وكنت يوم الحادث قد طلبت من شقيقي ان يحضر الشـــبرية من بيت شقيقتي اعتدال وبعد ان احضرها توجهنا الى المكان الموجودة به خوله وبعد جلوسنا معها قمت بإخراج الشبرية وبدأت بطعن خوله على أنحاء متفرقة من جسمها وبعد ذلك غادرت الغرفة ....

يتضـــح من اعتراف المتهم خالد انه كان يعلم بحقيقة سلوك شقيقته وانه كان يفكر بقتلها تفكيراً هادئاً متروياً وكان مصمماًعلى ارتكاب فعل القتل حتى تسنح له الفرصة ويوم الحادث احضر الشبرية لتنفيذ ما عقد العزم عليه وقام بطعن المغدورة عدة طعنات في صدرها وظهرها حتى تأكد من وفاتها وبعد ذلك هرب .

lawpedia.jo

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد دللت في حكمها المطعون فيه ان الافعال التي اقـــدم عليها المميز تشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قـــانون العقوبـــات وذلـــك بإيـــراد الادلة التي استخلصت منها النتيجة التي توصلت اليها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً . وأننا نقرها على صحة ما توصلت اليه فيكون هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الثاني : والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى في اســـتبعادها الظروف المخففة والمتمثلة بسورة الغضب الناجم عن الظروف التي وضع فيها المميز .

يشـــترط لاســـتفادة الفاعل من العذر المخفف طبقاً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات ان يقدم على ارتكاب الجريمة وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناجم عن فعل غير محـــق أتته المجني عليها ولما كان من الثابت ان المتهم خالد يعلم بسلوك شقيقته ويزورها وكـــان مصمماً على قتلها ويفكر تفكيراً هادئاً متروياً ويتحين الفرصة لتنفيذ ما صمم عليه فانـــه فـــي هذه الحالة لا يمكن التوفيق بين فكرتي القتل العمد وفكرة القتل المقترن بسورة الغضـــب الشديد وجمعهما معاً . وحيث انه من الثابت ان المتهم قد نفذ ما صمم عليه من قتل شقيقته ليمحو العار الذي لحق به نتيجة فعل المجني عليها لذلك فانه لا يستفيد مـــن العـــذر المخفـــف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ عقوبات ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

**٢ ) وللرد على اسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى**

---

وعـــن سببي التمييز والذي يخطئ محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت اليها المخالفة للبينة المقدمة والقرائن المقنعة وكان عليها تعديل وصف التهمة بالنسبة للمميز ضده الى جناية التدخل بالقتل .

وفي ذلك نجد ان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان المشـــرع ترك للمحكمة في المسائل الجزائية حق تقدير الادلة بحيث يكون لها ان تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها .

وحيـــث وجدت محكمة الموضوع ان المميز ضده لم يرد ضـــده ايـــة بينة تثبت اشتراكه مع شقيقه المتهم بقتل المغدورة رغم تواجده يوم الحـــادث على مسرح الجريمة وانه لم يكن يعلم بنية شقيقه بما كان يفكر به ويضمره فـــي نفســـه وانه حضر الى معان من اجل إحضار شقيقته للسكن معه بالعقبة حسب الاتفـــاق المسبق بينه وبينها وانه تفاجأ بما اقدم عليه شقيقه ولم يستطع ثنيه عن إتمام فعلته رغم محاولته منعه من متابعة طعنه لها وبذلك قررت إعلان براءته .

وحيـــث ان محكمتنا بصفتها محكمة قانون فلا رقابة لها على محكمة الموضوع فيما قنعت به ما دام ان ما استخلصته من وقائع كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ولم يرد أي دليل يربط المتهم بالجرم المسند اليه او يشكل أي جرم آخر .

**لهذا تكون اسباب التمييز غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها .**

امـــا كـــون الحكـــم المميز مميزاً بحكم القانون عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فاننا نجد ان الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والواردة بالمادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

**لهـــذا واســـتناداً لما تقدم نقرر رد اسباب التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٦ م**

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقق / إ . ن